

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136896

الصادر في الاستئناف رقم (V-136896-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضوًا
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/21م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1128) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ "الربع الثالث 2020م" والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك بسبب أن الحساب البنكي مستخدم للمؤسسات المملوكة لوالده بناء على نقل ملكية المؤسسة محل الخلاف قبل تاريخ الفترة محل الخلاف بموجب الخطاب الصادر من وزارة التجارة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136896

الصادر في الاستئناف رقم (V-136896-2022)

والذي يصادق على أنه بتاريخ 2018/07/24م تم نقل ملكية "مؤسسة ..." من ... إلى ابنه ...، ثم بتاريخ 2019/07/21م تم إعادة نقل ملكية السجل ليكون باسم ...، وأن والده قام بالإقرار عن تلك الإيرادات في إقراراته الضريبية، كما أن مصدر الإيراد "نقاط البيع" للحساب البنكي المملوك باسم المؤسسة محل الخلاف، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن إخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" نتيجة للتقييم المتعلق بـ"الربع الثالث 2020م" وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد المترتبة على ذلك، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الحساب البنكي مستخدم للمؤسسات المملوكة لوالده بناء على نقل ملكية المؤسسة محل الخلاف قبل تاريخ الفترة محل الخلاف بموجب الخطاب الصادر من وزارة التجارة والذي يصادق على أنه بتاريخ 2018/07/24م تم نقل ملكية "مؤسسة ..." من ... إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136896

الصادر في الاستئناف رقم (V-136896-2022)

ابنه ...، ثم بتاريخ 2019/07/21م تم إعادة نقل ملكية السجل ليكون باسم ...، وأن والده قام بالإقرار عن تلك الإيرادات في إقراراته الضريبية، كما أن مصدر الإيراد "نقاط البيع" للحساب البنكي المملوك باسم المؤسسة محل الخلاف، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية انتقال ملكية السجل التجاري للمؤسسة محل الخلاف (مؤسسة ...) بتاريخ 1440/11/18هـ الموافق 2019/07/21م بموجب "شهادة لمن يهمله الأمر" الصادرة من وزارة التجارة قبل الفترة محل خلاف، وحيث أن المستأنف غير مسؤول عن الإيرادات التي تحققها المؤسسة بعد نقل ملكيتها من اسمه، وحيث أن الكيان القانوني للمؤسسة غير منفصل عن مالكها وبالتالي فإن الرقم الضريبي كان يجب أن يربط بهذه الحالة برقم هوية المكلف بسبب أنه قد يمتلك أكثر من مؤسسة في حين يتم الإقرار عن إيراداته تحت رقم ضريبي واحد، ولم تتم الإشارة إلى نص نظامي يصادق على ذلك الدفع مما لا يستقيم معه التأسيس على عدم مطالبة المستأنف بإلغاء الرقم الضريبي كون المدد النظامية لـ "وجوب" أو "جواز" إلغاء التسجيل تختلف بحسب كل حالة وتختلف المحددات والمدد المتعلقة بها بحسب كل حالة، ولم يثبت وجوب إلغاء تسجيله من عدمه وأنه موضع الخلاف، وحيث أن الثابت وفقاً للمستندات المقدمة هو نقل ملكية النشاط قبل الفترة الضريبية محل الخلاف مما يعد دليلاً كافياً على عدم تعلق الحساب البنكي بالمستأنف خلال الفترة محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يربط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136896

الصادر في الاستئناف رقم (V-136896-2022)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1128) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), المتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1128) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), المتعلق بـ "غرامة التأخر في السداد"، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1128) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو
عضو
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.